جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت العاشر من يناير سنة 2015م، الموافق التاسع عشر من ربيع الأول سنة 1436 هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور

وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر نواب رئيس المحكمة

رئيس هيئة المفوضين أمين السر

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم

وحضور السيد /محمد ناجى عبد السميع

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 15⁷ لسنة 33 قضائية " دستورية " . المقامة من

السيد/ عياد رزيق خليل

ضد

1- السيد رئيس الجمهورية

2- السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

3- السيد رئيس مجلس الوزراء

4- السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

5- السيد مدير عام مأمورية ضرائب العطارين (أول) بالإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 187 لسنة 1981، فيما تضمنته من إعطاء مصلحة الضرائب حق تعديل الإقرار أو تصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذه الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 2013/5/12 في القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية " دستورية " والذي يقضى " أولاً :بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

ثانيًا: عدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة 2004 " الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم 3 لسنة 2005 الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقًا

لأحكام النص المشار إليه ". وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 21 مكررًا بتاريخ 2013/5/26 .

وحيث إن مقتضى نص المادتين "48،49" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوي الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ،وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها،بما لا يجوز معه أية رجعة إليها . ومن ثم، تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية .

اذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية .